

إفافة العواء

[292] من انكر ذلك. ونحن قد بىنا هناك - عءم امكان الجمع بين القاعءىن فى تلك القضية - على نحو لا اطن ان ىشابه على اءء؁ بعء المراجعة. ومن اراد فلىراجع. وزاء ءام بقاء فى المقام: أنه لا ىبعء أن ىكون الامر ههنا اوضح؁ فان الشك المءعلق بما كان اللىقن مءعلقا به على قسمن: (ااءهما) - ما ىءعلق بعءالة زىء يوم الجمعة مءلا؁ وكان اللىقن مءعلقا بها؁ مع القءع بعءالته بعء اللىوم أو فسقه. (ءانىهما) - ما ىءعلق بعءالته فىه وفىما بعءه؁ فالنهى عن نقض اللىقن بالشك ىعم باءلاقه النقض بكلى من الشكىن؁ وقضية عءم نقضه بالءانى: المعاملة مع مشكوكه معاملة المءىقن بءرءىب آثار العءالة علىه. وربما اىء ذلك بالاستءراك بقوله (ع): (ولكن ءنقضه بىقن آخر) اءهى. وفىه أن الشك فى الءءوء والشك فى البقاء سكان مسءفلان؁ ومعاملة اللىقن مع ااءهما لا ءلازم معاملة اللىقن مع الآخر؁ والاستءراك - بقوله (ع): (ولكن ءنقضه بىقن آخر) بعء ءسلىم أن القضية مءعرضة للشك فى الءءوء - لا ىءل الا على عءم رفع الىء عن اللىقن بالءءوء الذى كان فى الزمان الاول؁ إلا بىقن آخر بعءم الءءوء كءلك؁ ولا ىءل على الحكم بالبقاء؁ كما لا ىفى. هءا وقال شىخنا المرىضى قءس سره هءا المقام: (ثم لو سلمنا ءلالة الرواىاء على ما ىشمل القاعءىن؁ لزم ءصول ءءعارض فى مءلول الرواية المسقط له عن الاسءءلال به على القاعدة ءلانىة؁ لانه إذا شك فىما ءىقن به سابقا (أعنى عءالة زىء فى يوم الجمعة) فهءا الشك معارض لفردىن من اللىقن: (أاءهما) - اللىقن بعءالته المقىءة بىوم الجمعة (ءلانى) - اللىقن بعءم عءالته المطلقة قبل يوم الجمعة؁ ءءل بمقتضى القاعدة ءلانىة على عءم نقض اللىقن بعءالة زىء يوم الجمعة؁ باءءمال اءءفاؤها فى ذلك الزمان؁ وبمقتضى قاعدة الاسءءاب على عءم نقض اللىقن بعءم عءالته قبل الجمعة؁ باءءمال ءءوؤها